لانها للتمتين والمنفي نية العبادة وهو المعتمد ولو اسلم على اكثر من اربع
قبل غروب الشمس ليلة العيد واسلمن كذلك لزمه فطرة اربع فقط كان وجب
نفقة من زاد عليهن بسبب الزوج كالمزوجة فطرة الباقيات منهن على
انفسهن ويتخير عند الاختيار فان اسلمن بعد الغروب فلا فطرة ولو اخرجها
الكافر عما مضى له في الكفر وقعت له تطوعا كما قالع ش واما فطرة المرتد
ومن عليه مؤنته والعبد المرتد والزوجة والاصل والفرع كذلك فهو قوفة
على عوده الى الاسلام فان عاد وجبت عليه فان لم يعد ومات مرتدا
لم تجب عن نفسه وتجب عمن تلزمه نفقته ولو اخرجها في حال ردته ونوى
ثم اسلم تبين اجزاؤها والا تبين عدم اجزايها الثاني الحرية ولو في بعض
فتجب عن بعضه حر بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي
اذ هي تابعة للنفقة وهي مشتركة خلافا لقول مالك لا يلزمه ان
يخرج عن بعضه الحر ويلزم مالك الباقي ان يخرج بقدره ولقول ابي حنيفة
لا تلزم عن المبعض ولا عليه وتلزمه فطرة كاملة عمن في نفقته كزوجته
وولده ورقيقه وان تعددوا ومحل التقسيط عليه وعلى سيده اذا
لم تكن مهاياة بينهما والا اختص الوجوب بمن وقع زمنه ونوبته
جزء من آخر يوم من رمضان وجزء من اول ليلة من شوال فلو كانت
المهاياة يوما ويوما وشهرا وشهرا بان كان آخر جزء من رمضان آخر
نوبة احدهما واول جزء من شوال اول نوبة الآخر فكعدمها
فيجب تقسيط الواجب عليهما ومثله في ذلك الرقيق المشترك وان
تهايا والداه فيه مؤنة والا فعلى قدر حصته خلافا لقول
ابي حنيفة لا تجب عن المشترك اصلا ولا تجب على الرقيق ولو مكاتبا

لان

لان غير المكاتب لا يملك شيأ وفطرته على سيده والمكاتب ملكه ضعيف
فلا فطرة عليه عن نفسه ولا عن غيره كولده وزوجته كما لا يجب عليه زكاة
ماله ولا نفقة اقاربه خلافا لقول احمد تجب عليه فطرة نفسه ولذا
كما فطرة على سيده عنه في الكتابة الصحيحة خلافا لمالك واما في الفاسدة
فتجب فطرته على سيده ولا تلزمه نفقته الثالث ادراك جزء من رمضان
واول جزء من ليلة شوال كما قاله الشافعي واحمد وهو المشهور عن
مالك وقال ابو حنيفة الشرط ادراك طلوع فجر شوال فلا تجب عن من مات
قبل ادراك ذلك او معه او اسلم او احدث بنكاح او ملك وكذا لو شك
هل ادرك ذلك ام لا كان شك هل مات او ولد قبل الغروب او بعده
والعبرة بتمام انفصال الولد كما قبله وان سبق على الغروب فلو خرج
بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده او معه لم تجب لانه لم يعقب
تمام انفصاله شيء من رمضان بل اول شوال واجمعوا على انها تجب على
الشخص عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه مؤنته بزوجية ولو لامة او ملك
او قرابة الا زوجة الاب ومستولدته خلافا لمالك ان وجد ما يؤدي
عنهم وكذا ثوابهم كما ان ثواب الاضحية للمضحي وان سقط بفعله الطلب
عن اهل البيت لخبر مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة
الفطر في الرقيق وقيس عليه الباقي بجامع وجوب النفقة فدخل
خادمة الزوجة التي تخدم عادة ان كانت مملوكة له او لها
كما تجب نفقتها او اجنبية خدمتها بنفقة غير مقدرة وتكمل كفايتها
بخلاف التي نفقتها مقدرة لانها في معنى المؤجرة فلا فطرة لها كما
ان المؤجرة لا فطرة لها فلو كانت الخادمة من زوج غني وجبت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)